

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الخامس عشر

سانتياغو، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تنظيم العمل

برنامج العمل المنقح

مقدم من الرئيس

الأحد ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر

زيارة ميدانية تستغرق يوماً كاملاً من رؤساء الوفود

الاثنين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر

١١/٣٠-١٠/٠٠

- ١- حفل الافتتاح
- ٢- افتتاح الاجتماع رسمياً
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين
- ٥- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم العمل

١٣/٠٠-١١/٣٠

- ٧- فريق النقاش المعني بالتعاون الدولي: المبادرة العالمية لإزالة الألغام



١٨/٠٠-١٥/٠٠

٨- تبادل عام للآراء^(١)

٩- عرض غير رسمي للطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات

الثلاثاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٣/٠٠-١٠/٠٠

١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

(أ) مساعدة الضحايا: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

(أ) مساعدة الضحايا: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا (تابع)

(ب) تطهير المناطق الملوثة: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥

الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر

١٣/٠٠-١٠/٠٠

١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (تابع)

(ب) تطهير المناطق الملوثة: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (تابع)

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (تابع)

(ج) التعاون والمساعدة: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة

(١) نظراً لحجم العمل الذي يتعين تناوله في الاجتماع الخامس عشر، تشجّع الدول الأطراف والمراقبون على الامتناع عن الإدلاء ببيانات عامة والاكتفاء بتقديم معلومات محدّثة عن التنفيذ فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية المذكورة في البند ١٠ من جدول الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للوفود، إذا شاءت ذلك، أن توزع بيانات خطية بدلاً من الإدلاء ببيانات شفوية.

- (د) منع الأنشطة المحظورة وقمعها وتيسير الامتثال: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون
- (هـ) تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

الخميس ١ كانون الأول/ديسمبر

١١/٠٠-١٠/٠٠

- ١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (تابع)
- (هـ) تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد
- (و) تحقيق عالمية الاتفاقية

١٢/٠٠-١١/٠٠

- ١١- الفريق المعني بالبعد الجنساني والإجراءات المتعلقة بالألغام

١٣/٠٠-١٢/٠٠

- ١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (تابع)
- (ز) الشفافية وتبادل المعلومات

١٨/٠٠-١٥/٠٠

- ١٠- النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها (تابع)
- (ح) دعم التنفيذ

'١' تقرير عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وأدائها وماليتها، وعرض خطة عملٍ وميزانيةٍ لأنشطة وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠١٧

'٢' مسائل أخرى متعلقة بدعم التنفيذ

١٢- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

١٣- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدّم بموجب المادة ٧

١٤- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨

١٥- تاريخ الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده ورئاسته، والمسائل المتعلقة بالتحضير للاجتماع السادس عشر

١٦- أي مسائل أخرى

١٧- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

١٨- اختتام الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف